

## الباب الرابع السلطات

### الفصل الاول - أحكام عامة

#### ( مادة 50 )

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور ولا يجوز لاي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور .

#### ( مادة 51 )

السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الأمة وفقا للدستور .

#### ( مادة 52 )

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور.

#### ( مادة 53 )

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور .

الباب الرابع  
السلطات

### الفصل الثاني - رئيس الدولة

#### ( مادة 54 )

الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس .

#### ( مادة 55 )

يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه .

#### ( مادة 56 )

يعين الامير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

#### ( مادة 57 )

يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامة .

#### ( مادة 58 )

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير امامه عن أعمال وزارته .

#### ( مادة 59 )

يحدد القانون المشار اليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الامير صلاحياته الدستورية .

#### ( مادة 60 )

يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الامة اليمين الآتية:  
( أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأتود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه )

#### ( مادة 61 )

يعين الامير، في حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه وذلك بأمر أميري. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمًا خاصًا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها .

#### ( مادة 62 )

يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور وان كان وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير .

#### ( مادة 63 )

يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين المنصوص عليها في المادة 60 مشفوعة بعبارة " وأن أكون مخلصاً للأمير".  
وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكور أمام الأمير .

#### ( مادة 64 )

تسرى بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة 131 من هذا الدستور .

#### ( مادة 65 )

للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها . ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة وتخفيض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم . ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار .  
ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره .

#### ( مادة 66 )

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه .

#### ( مادة 67 )

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقاً للقانون.

#### ( مادة 68 )

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم أما الحرب الهجومية فمحرمة.

#### ( مادة 69 )

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً التالية له للبيت في مصير الحكم العرفي وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .  
وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر .

#### ( مادة 70 )

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .  
على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.  
ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سريّة تناقض شروطها العلنية.

#### ( مادة 71 )

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للامير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .  
ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرض زال بائراً رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بائراً رجعي ما كان لها قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من أثارها بوجه آخر .

#### ( مادة 72 )

يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

#### ( مادة 73 )

يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والأدوات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

#### ( مادة 74 )

يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية ويعزلهم وفقاً للقانون ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه .

**( مادة 75 )**

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

**( مادة 76 )**

يمنح الامير أو سمة الشرف وفقا للقانون .

**( مادة 77 )**

تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون .

**( مادة 78 )**

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه .